هذا الإجراء جائز في كل القضايا لكن تبقى السلطة التقديرية للمحكمة فيمكن أن لا تأخد به في كل القضايا ـالمادة 105 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تدون تصريحات الخصوم في محضر و يشار فيه عند الإقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات "-في الحضور الشخصي القاضي يمكنه أن يطلب من الخصوم الحضور و كذلك كل من له علاقة بالقضية ـإذا تمسك من عليه الحضور الشخصي بحقه في الدفاع لا بد على القاضي أن لا يقوم بهذا الإجراء إلا عند حضور دفاع المتهمـيمكن لدفاع المدعى عليه أن يستخرج محضر إستجواب المدعى إذا كان القاضي قد إستجوبه قبله المادة 100"يتم إستجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية إستجوابهم بصفة إنفرادية تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك" ـيأتي الخصوم عندما يأمر القاضي بالحضور الشخصي لهم و إخطار محاميهم ـالمادة 104"يجوز للخصوم و محاميهم بعد إنتهاء الإستجواب طرح الأسئلة بواسطة القاضي "كل هذه الإجراءات لا بد أن تكون مدونة في محضر رسمي ـيمكن للقاضي أن يبني حكمه بناءا على هذا الحضور الشخصي للأ طراف ـإجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق في الجزائيـالإ نابة القضائية :الأصل في الإجراءات عندما تكون الدعوى مرفوعة أمام جهة قضائية معينة هذه الإجراءات هي التي تتولى شخصيا إجراءات التحقيق ـالإنابة القضائية تكون من :الجهة القضائية التي تصدر الإنابة الجهة المنيبة إلى الجهة القضائية التي تتلقى الإنابة الجهة المنابة و تستعمل بكثرة في القانون الجزائي و في قانون الإجراءات المدنية أما في القضاء المدني لا تستعمل كثيرا الأصل المادة 108 قانون الإجراءات المدنية و الإداريةـسبب الإنابة القضائية هو تعدر إنتقال القاضي في خارج ظائرة إختصاصه أي إنتقال المحكمة إذا كان الشخص المراد سماعه يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة ـالإنابة القضائية نوعان إما إنابة داخلية أو إنابة دولية فالإنابة الداخلية لا تطرح إشكالا لأنها صادرة عن جهات قضائية و طنية محلية ـمن بين الخصائص التي تمتاز بها : ـالقاضي هو من يقرر و له السلطة التقديرية الواسعة في إجراء الإنابة القضائية من عدمه بالنظر إلى نوع النزاع و الخصوم لا يمكنهم أي لا يجوز لهم أن يقدموا للقاضي طلب إجراء إنابة قضائية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص صراحة أن القاضي هو من يقوم بإتخاذ أي قرار و هذا نظرا لطبيعة النزاع ـيقرر لجوء المحكمة للإنابة القضائية الداخلية المادة 108 جاءت صريحة بأن الأصل هو الإختصاص الإ قليمي و نظرا لبعد المسافة و المصاريف الباهظة ـمتى يمكن تصور أن القاضي يتخد إجراء الإنابة القضائية ـالإنابة الداخلية مثل قضية الطلاق و يكون بعيد يتم سماعه يتولى القاضي المناب تنفيدها و أمين الظبط فالقاضي المناب يلتزم بمضمون الإنابة القضائيةـالأصل هو أن القاضي يكون مختص إقليميا لكن بالنظر إلى بعد المسافة يمكنه إجراء إنابة قضائية إلى قاضي المكان الذي يوجد فيه الشخص المراد سماعه مثلا قاضي تلمسان و الشخص المراد سماعه في سعيدة هنا قاضي تلمسان يقوم بإنابة قضائية إلى قاضي سعيدة ـالجهة القضائية المنابة يجب أن تكون مختصة نوعيا و إقليميا ـالإنابة القضائية تعتبر تجسيدا لمبدأ التعاون القضائي بين مختلف الجهات القضائية في أنحاء الوطن ـالقاضي و أمين الظبط هم من يتقاسمو مهمة تنفيذ الإنابة القضائية يقوم أمين الظبط بإرسال كل الوثائق و السندات إلى الجهة القضائية المنيبة المادة 109

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي